

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من غير مشارك فهو مباشرة لا تسبب ويجب على فاعله القصاص كما قدمنا في المعري والحابس وكما تقدم للمصنف في شهادة الزور في الحدود والقصاص وإن لم يكن السبب مفضيا إلى الموت بنفسه كالممسك والصابر حتى قتله غيرهما وكما سيأتي للمصنف في الفصل الذي بين فيه صور الأسباب فلا يجب على فاعل هذا السبب القصاص .

وأما قوله أو من غير مكلف فالوجه فيه ظاهر وهكذا قوله أو غير قاصد للمقتول فإن عدم القصد ينافي وصف العمد ووصف العدوان .

قوله أو غير قاصد للمقتول ونحوه بما مثله لا يقتل في العادة .

أقول هذا قد جاء به النص فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل الصوت والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وفي الحديث اختلاف ولكنه قد صححه ابن حبان وابن القطان ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر بمثله ومثله ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه والدارقطني .

فهذه الأحاديث قد أفادت أن قتل الخطأ شبه العمد قتل الصوت والعصا كما هو مصرح به في كل واحد منهما مرفوع إلى رسول الله ﷺ وظاهرها ولو كان القاتل متعمدا فإن مجرد كون الآلة على هذه الصفة يكفي في كون القتل خطأ وأنه لا يجب فيه إلا الدية المذكورة